اصحابنا في خواص الصحابة وقالوا انها تحمل على الرفع الا ان المنصور باسه
شرط في ذلك ان يكون مما لا مساغ للاجتهاد فيها حكاه عنه في الجوهرة
وان كان الظاهر انه مرفوع والاجتهاد احتمال مرجوح وها هنا فوايد
يحسن ذكرها الاولى قول الصحابي كنا نرى كذا نقدح فيها من الاحتمال
اكثر مما نقدح في قولنا كنا نقول او نفعل لانها من الراي ومستنده
قد يكون تنصيصا او استنباطا الثانية قول الصحابي كان يقال كذا
قال الحافظ المنذري اختلفوا هل يلحق بالمرفوع او بالموقوف قال و
الجمهور على انه اذا اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
ابن حجر ومما يؤكد كونه مرفوعا مطلقا ما رواه النسائي من حديث عبد
الرحمن ابن عوف قال كان يقال صيام رمضان في السفر كالمغتبط في الحضر
ورواه ابن ماجه من الوجه الذي اخرجه عنه النسائي بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدل على انها عندهم من صيغ الرفع والله اعلم الثالثة
انه لا تختص جميع ما تقدم بالاثبات بل يلحق به النفي كقولهم كانوا لا يفعلون
كذا ومنه قول عايشة كانوا لا يقطعون في الشيء التافه تقدم مسئلة

هذا الفرع الثالث

تغيير الصحابي اي المقترن اختلف اهل
العلم في تغيير الصحابي فذكر ابن الدبيثي وابن الصلاح انه ان كان
اي تغيير الصحابي في ذكر اسباب النزول فحكمه حكم المرفوع والا
فهو موقوف وجعل اي كل واحد منهما هذا هو القول المعتمد وانه
ذهب الخطيب ابو منصور البغدادي وتبعهما ابن الصلاح والدين

واشار

واشار ابن الصلاح الى الخلاف ولم يعين القايل بان مطلق تغيير
الصحابي مرفوع قال الزين وهو اي القايل برفع تغيير الصحابي
مطلقا الحاكم وعزاه الى الشيخين فانه قال في المستدرك ليعلم
طالب العلم ان تغيير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين
حديث مسند قال ابن الصلاح تعقبا للحاكم انما ذلك في تغيير
متعلق بسبب نزول اية نحو خبر بر الصحابي ونحو ذلك قال كقول
جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول
فانزل الله تعالى نساءكم حرث لكم الاية قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر
الخلاف والحق ان ضابط ما يعتبره الصحابي ان كان مما لا مجال فيه
للاجتهاد ولا منقول عن لسان العرب فحكمه الرفع والا فلا كالاخبار
عن الامور الماضية من بدء الخلق وقصص الانبياء وعن الامور الاتية
كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والاخبار
عن عمل يحصل به ثواب مخصوص او عقاب مخصوص فهذه اشياء لا
مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع واما اذا افترت الاية بحكم شرعي
فيحتمل ان يكون مستفادا من النبي صلى الله عليه وسلم أو عن المواعد
فلا يجزم برفعه وكذا اذا فسر مفردا قرشي فقد يكون نقلا عن لسان خاصة فلا
يجزم برفعه وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من
كبار الائمة كصحابي الصحيح والامام الشافعي وابي جعفر الطبري
والي جعفر الطحاوي وابن مزدويه في تفسيره المسند والبيهقي وابن

كصاحبي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)